الربع اجماعا للاية باب فرايض الابوين مسئلة
عن علي عليه السلام في انسى وابوين وزوجة حاصار سهما سبعا وولا بالعول
وعنه في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف بلا رد للاخت النصف بلا رد
وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فعالت الى سبعة مسئلة
ولا يرث مع الاب الا الاولاد واولاد البنين والزوج والزوجة والام الا من طالب
مع كلام الابن لا يرث لكن اجماع الصحابة بخلافه مسئلة والاب عصبة
الا مع الابن وبنت الابن فهو سهم انما قال لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وهو اقرب العصبات بعد الابن ومع البنت له السدس
بكتاب الله والباقي بالتعصيب وقيل لها النصف والباقي له والاول
اولى لمطابقة للاية فان نقصه التعصيب عن السدس رد الى السدس اجماعا
اذ الابن اقوى العصبة فاذا اخذ معه السدس فمع غيره اولى مسئلة
ولا يسقط الام الا بالجد الامامية بل يسقط ما اسقط الاب لنا الاجماع
الصحابة وتحجبها الى السدس الولد وولد الابن اجماعا لقوله والابوين الاية
ولذلك الانسان من الاخوة والاخوات ع لا تحجبها الا الثلثة فصاعدا لقوله
فان كان له اخوة فلامه السدس فلما لم يسق كون الانثى لذلك ودليل
وكونهما كالثلثة فرض الثلثين للاثنتين فصاعدا وخرج لذكر وعن علم
تحجبها الاخ الواحد والاخت الواحدة او الاخوان لا الاختان فلما لست
مشهورة عنه سلمنا فمذهب له والاولى انهما كالاخوين سواء كانا لابوين ام
لاحدهما الامامية الاخوة لا تحجبونها الا بعموم فان كان له اخوة مسئلة
وللام مع الاب الثلث اجماعا لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وان حجبها
الاخوة فالباقي للاب اجماعا فان انفرد الاب كان المال له كالاجماعا
كالابن الاخر فان انفردت الام فلها الثلث والباقي للعصبة الامامية بل
يسقطهم لنا الخبر الفرايض باهلها ما بقي فلذلك عصبة الخبر وجعله صلعم
الفاضل على البنات للعصبة في حديث سعد بن الربيع مسئلة وما بقي
على ذوي السهام ولا عصبة رد عليهم الا الزوجين خص وعن علي والا
الخاوة عليه السلام لا رد على بنت الزوجين وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب

والجد ام الام ع

الاب ع

مع الاخت لابوين والاخوة والاخوات لام مع الام والجد مع ذي سهم س جابر
س زيد بل يصح الرد على الزوجين لنا القياس على البنت والام معا وعلى الام والاخت
معا فاما الزوجان فليسا ذوي رحم وعلة الرد الرحامة مسئلة وفي زوج وابوين
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فان ترك اما وزوجا فللزوج النصف والباقي
للاب اجماعا خص فان ترك ابوين وزوجة فلها الربع وللام ثلث ما بقي عم
وعن علي وعن معاذ الامامية بل للام ثلث جميع المال والباقي للاب لنا قوله تعالى
وورثه ابواه فشرط في استحقاق الثلث ان يكونا مستولين على المال وحيث معهما
الزوجان لم يستوليا فان قيل وشرط ان يكون معهما الاب قلنا اسقط اشراطه
الاجماع مسئلة خص وللام مع الاخ الثلث وله الباقي الامامية بل يسقط الاخ كالاب
لنا عموم وقوله تعالى ان لم يكن لها ولد مسئلة ولا يفضل ذكور الاخوة لام على
اناثهم اجماعا اذ لا دليل موجب التسوية على ابو موسى سعي مسئلة ومن تركت
اما واخوة وزوجا واخوة لام واخوة لابوين سقط الاخوة لابوين لاستغراق
ذوي السهام المال ع عوريد وعن علي بل يشاركون الاخوة لام في الثلث لنا قوله
صلعم الحقوا الفرايض باهلها ولا يدخل نقص على الام والزوج اجماعا فالواسا وا
الاخوة لام فما لاخوة ورثوا وزادوا فلما منعهم الخبر وتشاهده المسئلة ام الفروخ
لكثرة الخلاف فيها والمشتركة لقول المخالف بالشركة والتشريكية لخدونها امام
شريح والحمارية لقولهم هب ان ابانا كان حمارا فرع فان كانت لها اخوة
بدل الاخوة لاب وام اخا لاب وام فلها النصف فتعول بثلاثة اسهم وان كانا
اخين فما فوقهما عالت باربعة اجماعا اذ لهما الثلثان عند من يرى العول

باب فرايض الاخوة والاخوات مسئلة الاخوة
والاخوات لابوين فالبنين والبنات مع عدمهم والاخوة لاب لا يرثون مع الاخوة لام
وام كاولاد البنين مع البنين اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك الاية ويسقط الاخت لاب مع الاخت لابوين
كبنت الابن مع بنت الصلب اجماعا ويسقط الاخ لام مع اربعة الولد وولد
الابن ذكرا كان ام انثى والاب والجد اما مع الجد فلا الجزية تجري الاخوة قلنا
كان علي عليه السلام لا يورث اخا لام مع جد ولا يفضل ذكورهم على اناثهم ولقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد ولاخ ادلى في حاية
حين قال كيف اصنع في مالي ولي اخوات باب فرايض الجد والجدات

ويسقط الاخ لاب مع الاخت لابوين اجماعا
كاولاد الابن مع ابن مسئلة ويسقط الاخوة
ابوين ولد الاخ لابوين اجماعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)